

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 03

السنة 002

الاثنين 18 جمادى الثانية 1441 - 13 جانفي 2020

المحتوى

الجماعات المحلية

قرية

- قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 31 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قرية مؤرخ في 01 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرية..... 47
- قرار عدد 4 لسنة 2019 مؤرخ في 31 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قرية مؤرخ في 01 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرية..... 48
- قرار عدد 5 لسنة 2019 مؤرخ في 31 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قرية مؤرخ في 01 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرية..... 50

قليبية

- قرار عدد 54 لسنة 2018 مؤرخ في 15 ديسمبر 2018 يتعلق بقرار منع الانتصاب الفوضوي..... 52
- قرار عدد 55 لسنة 2018 مؤرخ في 15 ديسمبر 2018 يتعلق بقرار تنقيح معلوم تفرغ الخنادق والآبار..... 52

- قرار عدد 56 لسنة 2018 مؤرخ في 2 ديسمبر 2018 يتعلق بقرار تفويض سلطة السيد رئيس بلدية قليبية.....
- 52 قرار عدد 5 لسنة 2019 مؤرخ في 20 جانفي 2019 يتعلق بالمنح الجمالية والامتيازات العينية المسندة للسيد رئيس البلدية.....
- 52 قرار عدد 6 لسنة 2019 مؤرخ في 18 ماي 2019 يتعلق بتوظيف معاليم مقابل استغلال الطريق العام بالنسبة للبنىات المخالفة للتراتب العمرانية.....
- 52 قرار عدد 7 لسنة 2019 مؤرخ في 18 ماي 2019 يتعلق بتوظيف معلوم المساهمة في انجاز مأوي جماعية لوسائل.....
- 52 قرار عدد 8 لسنة 2019 مؤرخ في 24 ماي 2019 يتعلق بغلق المصب العشوائي بوادي الإمام.....
- 53 قرار عدد 10 لسنة 2019 مؤرخ في 24 ماي 2019 يتعلق بضبط قيمة الخطايا.....
- 53 قرار عدد 11 لسنة 2019 مؤرخ في 24 ماي 2019 يتعلق بتنظيم حركة المرور.....

الفحص

- قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 9 ديسمبر 2019 يتعلق بقرار فتح اختبار مهني لانتداب 10 عملة نظافة صنف 3 بعنوان سنة 2019.....
- 53

جبل الوسط

- قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 5 جانفي 2020 يتعلق بقرار فتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020.....
- 53

المنستير

- قرار عدد 23 لسنة 2019 مؤرخ في 1 جانفي 2020 يتعلق بقرار تصنيف مناطق الكثافة العمرانية بالنسبة لتحديد المعلوم على الأراضي غير المبنية بمدينة المنستير.....
- 53

القرارات

الجماعات المحلية

قرية

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية أعوان الاستقبال المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية قرية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية قرية دون سواهم. ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية قرية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 31 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قرية مؤرخ في 01 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرية

من رئيس بلدية قرية مؤرخ في 01 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرية

إن رئيس بلدية قرية،

بعد اطلاعه على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 افريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الامر عدد 2352 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخة من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون استقبال.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من زير الشؤون المحلية والبيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقديم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 7 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الاقدمية العامة للمترشح.

-الاقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهادات أو المستوى التعليمي للمترشح.

-التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون استقبال.

-السيرة والمواظبة.

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين. (20)

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية قربة وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 10 ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

قربة في 01 : نوفمبر 2019

رئيس البلدية

عبد اللطيف بوطريف

قرار عدد 4 لسنة 2019 مؤرخ في 31 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قربة مؤرخ في 01 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قربة

من رئيس بلدية قربة مؤرخ في 01 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قربة

إن رئيس بلدية قربة،

بعد اطلاعه على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.
-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخة من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من زير الشؤون المحلية والبيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقديم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 7 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الاقدمية العامة للمترشح.

-الاقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهاد أو المستوى التعليمي للمترشح.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية التقنيون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية قرية ولغائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية قرية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية قرية مصحوبة بالوثائق التالية:

-التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني.

-السيرة والمواظبة.

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية قرية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 10 ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

قرية في 01 : نوفمبر 2019

رئيس البلدية

عبد اللطيف بوطريف

قرار عدد 5 لسنة 2019 مؤرخ في 31 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قرية مؤرخ في 01 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرية

من رئيس بلدية قرية مؤرخ في 01 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرية

إن رئيس بلدية قرية،

بعد اطلاعه على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتمت وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتمت وخاصة الأمر عدد 2352 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كتية التصرف والكتبة الراقنون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية قرية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية قرية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية قرية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تخليص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التخليص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخة من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف او كاتب راقن.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من زير الشؤون المحلية والبيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقديم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 7 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الاقدمية العامة للمترشح.

-الاقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهاد أو المستوى التعليمي للمترشح.

-التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف او كاتب راقن.

-السيرة والمواظبة.

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين. (20)

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية قرية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 10 ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

قرية في 01 : نوفمبر 2019

رئيس البلدية

عبد اللطيف بوطريف

قرار عدد 5 لسنة 2019 مؤرخ في 20 جانفي 2019 يتعلق بالمنح الجمالية والامتيازات العينية المسندة للسيد رئيس البلدية

بداية من 01 جويلية 2018 تسند إلى السيد جمال الحجام رئيس بلدية قليبية المنحة الجمالية والامتيازات العينية التالية:

*سيارة وظيفية قوتها 06 :خيول مع تحمل البلدية مصاريف الصيانة والاصلاح والتأمين والمعلوم على الجولان.

*حصص وقود وقدرها 320 : لتر من الوقود في الشهر.

*خدمات هاتفية وقدرها 100 : دينار في الشهر في شكل بطاقات شحن.

رئيس البلدية
جمال الحجام

قرار عدد 6 لسنة 2019 مؤرخ في 18 ماي 2019 يتعلق بتوظيف معالم مقابل استغلال الطريق العام بالنسبة للبنىات المخالفة للتراتب العمراية

يتم توظيف معالم مقابل استغلال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء بمفعول رجعي بالنسبة للبنىات المقامة بدون رخصة بناء أو المخالفة للتراتب العمراية ، ويتم احتساب هذه المعالم أخذا بعين الاعتبار المساحة الجمالية للبنىة المنجزة موضوع طلب الربط بالشبكات العمومية.

رئيس البلدية
جمال الحجام

قرار عدد 7 لسنة 2019 مؤرخ في 18 ماي 2019 يتعلق بتوظيف معلوم المساهمة في انجاز مأوي جماعية لوسائل.

يُوظف معلوم المساهمة في إنجاز مأوي جماعية لوسائل النقل على مالكي البنىات الجديدة أو التي يقع توسيعها أو تغيير استعمالها كليا أو جزئيا أو إعادة تهيئتها وذلك إذا استحال على أصحابها لأسباب فنية أو اقتصادية أن يوفروا بها العدد اللازم من الأماكن لوقوف وسائل النقل كما تنص على ذلك التراتيب الجاري بها العمل.

رئيس البلدية
جمال الحجام

قرار عدد 54 لسنة 2018 مؤرخ في 15 ديسمبر 2018 يتعلق بقرار منع الانتصاب الفوضوي

قرار يمنع الانتصاب الفوضوي ويعاقب بخطية تقدر بثلاثمائة دينار كل من يقوم به وتحجز البضاعة المعروضة فورا ويؤذن باتلاف البضائع المخالفة للمواصفات الصحية فيما توضع البضائع الصالحة للاستعمال على ذمة المصالح العمومية المكلفة بالتضامن الاجتماعي.

رئيس البلدية
جمال الحجام

قرار عدد 55 لسنة 2018 مؤرخ في 15 ديسمبر 2018 يتعلق بقرار تنقيح معلوم تفريغ الخنادق والآبار

قرار تنقيح الفقرة التاسعة من الفصل الخامس من القرار البلدي ع2502 دد مؤرخ في 10/08/2016 والمتعلق بمعلوم تفريغ الخنادق والآبار بحيث يصبح المعلوم الجديد 15 دينار للحمولة الواحدة للمحلات السكنية بكامل المنطقة البلدية و 100 دينار للحمولة الواحدة للمحلات ذات الصيغة التجارية والسياحية والصناعية بكامل المنطقة البلدية عوضا عن المعلوم القديم والمقدر بـ 10 دینارات للحمولة الواحدة.

رئيس البلدية
جمال الحجام

قرار عدد 56 لسنة 2018 مؤرخ في 2 ديسمبر 2018 يتعلق بقرار تفويض سلطة السيد رئيس بلدية قليبية

قرار تفويض رئيس بلدية قليبية سلطته المتعلقة بالتعريف بالامضاء والاشهاد بمطابقة النسخ للاصل و بالحالة المدنية باستثناء ابرام عقود الزواج إلى السيد فهمي السباعي تقني مخبر إعلامية بالبلدية.

رئيس البلدية
جمال الحجام

قرار عدد 8 لسنة 2019 مؤرخ في 24 ماي 2019 يتعلق بغلق المصب العشوائي بوادي الإمام يُغلق المصب العشوائي بوادي الإمام بصفة نهائية بداية من تاريخ هذا القرار وتستننى من قرار غلق المصب الفواضل الصلبة والغير ملوثة.

رئيس البلدية
جمال الحجام

قرار عدد 10 لسنة 2019 مؤرخ في 24 ماي 2019 يتعلق بضبط قيمة الخطايا

تضبط قيمة الخطايا الإدارية لمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمنطقة البلدية كما يبينه القرار المصاحب.

رئيس بلدية
جمال الحجام

قرار عدد 11 لسنة 2019 مؤرخ في 24 ماي 2019 يتعلق بتنظيم حركة المرور

ينقح الفصل الأول من القرار البلدي عدد 2446 لسنة 2013 المتعلق بتنظيم حركة المرور بقلبية.

رئيس البلدية
جمال الحجام

الفحص

قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 9 ديسمبر 2019 يتعلق بقرار فتح اختبار مهني لانتداب 10 عملة نظافة صنف 3 بعنوان سنة 2019

قرار يتعلق بفتح اختبار مهني لانتداب عدد 10 عملة رفع فضلات صنف 03 بلدية الفحص

الفصل الاول : تفتح بلدية الفحص يوم 4/03/2020 والايام الموالية اختبار مهني لانتداب 10 عملة رفع فضلات صنف.03

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشرة(10)

الفصل الثالث :يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 4 فيفري 2020.

رئيس البلدية
الطارق السعيدي

جبل الوسط

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 5 جانفي 2020 يتعلق بقرار فتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020

الفصل الأول : يفتح بلدية جبل الوسط إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020

الفصل الثاني : تجري الإمتحانات المهنية للترقية بلدية جبل الوسط يوم الجمعة 28 فيفري 2020

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم الثلاثاء 28 جانفي 2020

رئيس البلدية
سفيان الجللاصي

المنستير

قرار عدد 23 لسنة 2019 مؤرخ في 1 جانفي 2020 يتعلق بقرار تصنيف مناطق الكثافة العمرانية بالنسبة لتحديد المعلوم على الأراضي غير المبنية بمدينة المنستير

الفصل الأول : يتم تصنيف مناطق الكثافة العمرانية بالنسبة لتحديد المعلوم على الأراضي غير المبنية بمدينة المنستير كالتالي:

1-مناطق ذات كثافة عمرانية منخفضة : غرس اللوزة و الفريئة 2 و العقبة 2 بإحتساب 0,040 د للمتر المربع الواحد في السنة بالنسبة للمعلوم على الأراضي غير المبنية.

2-مناطق ذات كثافة عمرانية متوسطة : المنطقة الصناعية الدخيلة طريق الساحلين و المنطقة الصناعية طريق خنيس من المعرض الدولي بالمنستير إلى حي الفرينة بإحتساب 0,115 د للمتر المربع الواحد في السنة بالنسبة للمعلوم على الأراضي غير المبنية.

3-مناطق ذات كثافة عمرانية مرتفعة : بقية المناطق بالمنطقة العمرانية بإحتساب 0,385 د للمتر المربع الواحد في السنة بالنسبة للمعلوم على الأراضي غير المبنية.

الفصل الثاني : السيدان الكاتب العام للبلدية و القابض البلدي بها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار

رئيس البلدية
المنذر مرزوق